

## درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 51 , وَلَا تَصِحُّ هَيْبَةُ الشَّائِعِ هُوَ أَنْ الشُّيُوعَ طَارِئٌ  
وَالْهَيْبَةُ كَانَتْ لِجَمِيعِ الدَّارِ . كَذَلِكَ الْوَكِيلُ يَبِيعُ مَا لَمْ يَصِحُّ  
لَا يَصِحُّ لَهُ أَنْ يُوَكَّلَ بِبَيْعِ ذَلِكَ الْمَالِ الْمُوَكَّلِ  
بِبَيْعِهِ ، لَكِنَّ لَوْ جَاءَ رَجُلٌ وَبَاعَ الْمَالَ فُضُولًا وَالْوَكِيلُ أَجَازَ  
الْبَيْعَ تَكُونُ إِجَازَتُهُ صَحِيحَةً وَالْبَيْعُ نَافِذًا ، كَذَلِكَ لَا يَصِحُّ  
بَيْعُ أَحَدِ الشُّرَكَاءِ لِأَجْنَبِيٍّ حِصَّتَهُ فِي الْأَثْمَارِ غَيْرِ  
النَّاصِحَةِ ؛ لِأَنَّ الْأَجْنَبِيَّ لَوْ أَرَادَ قَطْفَ الْأَثْمَارِ وَأَخَذَ  
حِصَّتَهُ مِنْهَا لَتَضَرَّرَ الشَّرِيكُ ، أَمَّا لَوْ اتَّفَقَ الشَّرِيكَانِ عَلَى  
بَيْعِ الثَّمَرِ لِشَخْصٍ أَجْنَبِيٍّ ، ثُمَّ بَعَدَ الْبَيْعَ فَسَخَّ أَحَدُهُمَا  
الْبَيْعَ بِالتَّضَرُّعِ مَعَ الْمُشْتَرِيِّ لَا يُفْسَخُ الْبَيْعُ فِي النَّصْفِ  
الْآخِرِ وَيَبْقَى صَحِيحًا . ( الْمَادَّةُ 56 ) : الْبِقَاءُ أَسْهَلُ مِنَ  
الْإِبْتِدَاءِ . بِمَا أَنَّ الْبِقَاءَ أَسْهَلُ مِنَ الْإِبْتِدَاءِ فَالَّذِي لَا  
يَجُوزُ ابْتِدَاءً قَدْ يَجُوزُ بِقَاءً مِثَالُ : لِلشَّرِيكِ أَنْ يُوجِّرَ  
حِصَّتَهُ الشَّائِعَةَ لِشَرِيكِهِ الْآخِرِ ، وَلَكِنَّ لَوْ جُوزَ لَهُ أَنْ  
يُوجِّرَ حِصَّتَهُ لِأَحَدِ شُرَكَائِهِ إِذَا كَانُوا مُتَعَدِّدِينَ أَوْ لِشَخْصٍ  
أَجْنَبِيٍّ ، أَمَّا لَوْ أَجَّرَ الدَّارَ جَمِيعَهَا عَلَى أَنْزَلِهَا لَهُ ، ثُمَّ  
بَعَدَ إِجْرَاءَ عَقْدِ الْإِجَارِ ظَهَرَ مُسْتَحِقُّ لِنَصْفِ ذَلِكَ الدَّارِ  
وَأَثْبَتَ الْمُسْتَحِقُّ مِلَاكِيَّتَهُ بِنَصْفِهَا لَا تُفْسَخُ الْإِجَارَةُ فِي  
النَّصْفِ الْآخِرِ وَتَكُونُ صَحِيحَةً بِقَاءً ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ جَائِزَةً  
ابْتِدَاءً ، كَذَلِكَ لَوْ نَصَّبَ حَاكِمٌ نَائِبًا عَنْهُ فِي الْحُكْمِ ، وَهُوَ  
غَيْرُ مَا ذُوْنِ بِيَدِهِ فَذَلِكَ النَّصْبُ غَيْرُ صَحِيحٍ وَالْأَحْكَامُ الَّتِي  
يَحْكُمُ بِهَا تَكُونُ غَيْرَ مُعْتَبَرَةٍ ، وَلَكِنَّ إِذَا حَكَمَ ذَلِكَ النَّائِبُ  
فِي شَيْءٍ وَالْحَاكِمُ الَّذِي أَنْزَلَهُ أَجَازَ ذَلِكَ الْحُكْمَ يُمْسِجُ  
الْحُكْمُ مُعْتَبَرًا وَصَحِيحًا فَالْإِنْزَابَةُ هُنَا جَائِزَةٌ بِقَاءً أَيْضًا وَإِنْ  
لَمْ تَكُنْ جَائِزَةً ابْتِدَاءً . ( الْمَادَّةُ 57 ) : لَا يَتِمُّ التَّيَرُّعُ  
إِلَّا بِقَيْضِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ مَا خُوذَةُ مِنَ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الْقَائِلِ  
{ لَا تَجُوزُ الْهَيْبَةُ إِلَّا مَقْبُوضَةً } عَلَى أَنْزَلِهِ لَوْ كَانَتْ الْهَيْبَةُ

تَتِمُّ بِدُونَِ الْقَيْصِ لِأَصْبَحِ الْوَاهِبُ حِينَئِذٍ مُجْبِرًا عَلَيَّ أَدَاءَ  
شَيْءٍ لَيْسَ بِمُجْبِرٍ عَلَيَّ أَدَائِهِ ، وَذَلِكَ مُخَالَفٌ لِرُوحِ التَّيْبِرِ  
فَالتَّيْبِرُ هُوَ إِعْطَاءُ الشَّيْءِ غَيْرِ الْوَاجِبِ ، إِعْطَاؤُهُ إِحْسَانًا  
مِنَ الْمُعْطِي . مِثَالُ : لَوْ وَهَبَ شَخْصٌ مَا لَّا لِآخِرٍ فَمَا لَمْ يَقْبِضْهُ  
بِإِذْنِ الْوَاهِبِ لِأَنَّهُ لَا يَحِقُّ لَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ بِذَلِكَ الْمَالِ . كَذَا لَوْ  
عَدَلَ شَخْصٌ - بَعْدَ أَنْ أُخْرِجَ زُقُودًا بِيَدِهِ لِيُعْطِيَهَا فَتَقِيرًا  
وَلَمْ يُسَلِّمْهَا إِلَيْهِ - عَنِ إِعْطَائِهِ إِيسَاهَا ، فَلا يُجْبِرُ عَلَيَّ ذَلِكَ  
. وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْهَيْبَةَ سَوَاءٌ كَانَتْ بِإِلَاعِوَضٍ أَوْ كَانَتْ بِشَرْطِ  
الْعِوَضِ فَتَمَامُهَا مَوْقُوفٌ عَلَيَّ الْقَيْصِ ، وَلَكِنْ لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ  
تَمْلِكُ مُضَافًا إِلَيَّ مَا بَعْدَ الْمَوْتِ لَا تَتَوَقَّفُ عَلَيَّ الْقَيْصِ ،  
وَلِزُومِهَا لِلْوَرَثَةِ نَاشِئٌ عَنْ وَفَاةِ الْمُؤَرِّثِ الَّذِي لَهُ وَحْدَهُ  
حَقُّ الرُّجُوعِ عَنْ تَيْبِرِ عَهْدِهِ . ( الْمَادَّةُ 58 ) : التَّصَرُّفُ عَلَيَّ  
الرَّغْبَةِ مَنْحُوطٌ بِالْمَصْلَاحَةِ . هَذِهِ الْقَاعِدَةُ مَأْخُودَةٌ مِنْ  
قَاعِدَةِ ' تَصَرُّفُ الْقَاضِي فِيمَا لَهُ فِعْلُهُ مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ  
وَالْأَوْقَافِ مُقَيَّدٌ بِالْمَصْلَاحَةِ ' أَيُّ أَنْ تَصَرُّفَ الرَّاعِي فِي  
أُمُورِ الرَّعِيَّةِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَبْنِيًّا عَلَيَّ الْمَصْلَاحَةِ ، وَمَا  
لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَا يَكُونُ صَاحِبًا . وَالرَّعِيَّةُ هُنَا : هِيَ عُمُومُ  
النَّاسِ الَّذِينَ هُمْ تَحْتَ وَلايَةِ الْوَالِيِّ . مِثَالُ ذَلِكَ : إِذَا لَمْ  
يُوجَدْ وَلِيٌّ لِلإِقْتِيلِ فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّهُ فَكَمَا أَنَّ لَهُ حَقًّا  
بِأَنْ يَقْتَصَّ مِنَ الإِقَاتِلِ لَهُ أَنْ يَقْبِلَ الدِّيَّةَ بِدَلَالَةِ  
الْقِصَاصِ ، إِلا أَنَّهُ يُشْتَرَطُ